

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

متى يستحب عقد النكاح ؟ .

قوله ويستحب عقد النكاح مساء يوم الجمعة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : يستحب عقده يوم الجمعة أو الخميس والمساء أولى .

قوله وأن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود .

وهذا المذهب أيضا وعليه الأصحاب والعمل عليه قديما وحديثا .

وقال الشيخ عبد القادر : إن آخر الخطبة عن العقد جاز انتهى .

قلت : ينبغي أن يقال : مع النسيان بعد العقد .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يزيد على خطبة ابن مسعود رضي الله عنه .

وهو المذهب وعليه المسائل : يأتي بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه بالآيات الثلاث وإن الله أمر

بالنكاح ونهى عن السفاح فقال مخبرا وآمرا (32 : 24) { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين

من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم } .

وقال الشيخ عبد القادر : ويستحب أن يزيد هذه الآية أيضا .

فائدتان .

إحداهما : كان الإمام أحمد C تعالى إذا حضر العقد ولم يسمع الخطبة انصرف .

والمجزئ منها : أن يتشهد ويصلى على النبي A .

الثانية : قال ابن خطيب السلامية في نكته على المحرر : وقع في كلام القاضي في الجامع

ما يقتضى : أنه يستحب أن يتزوج في شوال